

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٢٧ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المعهد القومي للإدارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

قرار :

(المادة الأولى)

يُفوض رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في اختصاصات الوزير المعنى بالخدمة المدنية أياماً وردت في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية عدا الاختصاصات الواردة في المواد (١٢، ٤١، ٥٧، ٧٥) من القانون المذكور والمواد المتعلقة بها في لائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

يُفوض رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في اختصاصات الوزير المختص بالتنمية الإدارية المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه عدا الاختصاصات الواردة بالมาدين الخامسة والثامنة من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى